|  |  |
| --- | --- |
| **ال‍مجلس 2021المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس، 18-8 يونيو 2021** |  |
|  |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة C21/90-A** |
| **22 يونيو 2021** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |
| محضر موجز للاجتماع السادس |
| الثلاثاء 15 يونيو 2021، من الساعة 12:00 إلى الساعة 1500 |
| **الرئيس:** السيد س. بن غليطة (الإمارات العربية المتحدة) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | المواضيع التي نوقشت | الوثائق |
| 1 | نتائج المناقشات التي جرت في 14 يونيو 2021 | [C21/DT/1(Rev.4)](https://www.itu.int/md/S21-CL-210608-TD-GEN-0001/en) |
| 2 | صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات  | [C21/34](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0034/en) |
| 3 | تقوية الحضور الإقليمي | [C21/25](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0025/en) |
| 4 | كيفية استخدام الاتحاد حالياً لإطار [البرنامج العالمي للأمن السيبراني](https://www.itu.int/en/action/cybersecurity/Pages/gca.aspx)  | [C21/36](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0036/en) |
| 5 | المبادئ التوجيهية لاستعمال الاتحاد للبرنامج العالمي للأمن السيبراني | [C21/71](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0071/en), [C21/82](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0082/en) |
| 6 | تقرير من مكتب الأخلاقيات | [C21/59](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0059/en) |
| 7 | التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء مدة الخدمة (ASHI) | [C21/46](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0046/en) |
| 8 | الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات | [C21/62](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0062/en), [C21/80](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0080/en) |
| 9 | نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 ذات الآثار المالية | [C21/67](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0067/en) |
| 10 | طلبات الإعفاء من مساهمة مالية في تحمل نفقات الاتحاد  | [C21/39+Add.1](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0039/en) |
| 11 | استراتيجية تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة | [C21/38](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0038/en) |
| 12 | مشاركة الاتحاد في مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | [C21/69](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0069/en) |

# 1 نتائج المناقشات التي جرت في 14 يونيو 2021 (الوثيقة [C21/DT/1(Rev.4)](https://www.itu.int/md/S21-CL-210608-TD-GEN-0001/en))

1.1 أُخذ علمٌ بالوثيقة C21/DT/1(Rev.4).

# 2 صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الوثيقة [C21/34](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0034/en))

1.2 قدم ممثل مكتب تنمية الاتصالات الوثيقة C21/34 التي تحتوي على تقرير عن صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT-DF). وقد جرى تحديث هذا التقرير، الذي كان أُعد في الأصل لتقديمه إلى المجلس في عام 2020 طي الوثيقة C20/34، كي يعرض نتائج الاجتماعات الثلاثة للجنة التوجيهية لصندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي عُقدت في عام 2020 للنظر في ثلاثة مشاريع. وعلى النحو المطلوب بموجب القواعد، حُشد التمويل الخارجي الذي مثل أكثر من 75 في المائة من الأموال اللازمة لتلك المشاريع. ورغم الآثار السلبية لجائحة كوفيد-19 على تنفيذ المشاريع، فقد اتُخذت تدابير التخفيف وكانت جميع المشاريع تسير في مسارها الصحيح. وبلغ رصيد صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في 31 ديسمبر 2020 ما يزيد قليلاً عن 4,1 مليون دولار أمريكي. وبالنظر إلى أن موارد الصندوق نتجت عن عائدات أحداث تليكوم الاتحاد التي تقلصت بمرور الوقت، كانت تجرى دراسة عن كيفية تنويع مصادر التمويل.

2.2 ورحب أعضاء المجلس بالتقرير الشامل وشددوا على أهمية المراقبة الفعالة للتنفيذ ولأداء الميزانية في المشاريع التي يدعمها صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وطُلب توضيح بشأن ما إذا كانت ميزانية مشروع مراكز التحول الرقمي تشمل تنفيذ البرامج في بلدان؛ إذ كان المشروع قيد التنفيذ بالفعل في بعض البلدان وكان له تأثير إيجابي. وفي إشارة إلى الفقرة 4.3 من التقرير، بشأن عودة الأموال الموزعة لتنفيذ مشاريع التنمية التي فشلت في جذب تمويل من شركاء خارجيين إلى صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، طلب أحد أعضاء المجلس مزيداً من المعلومات عن مبلغ الأموال المعادة ونسبتها المئوية.

3.2 وقال ممثل مكتب تنمية الاتصالات إن مشروع مراكز التحول الرقمي تَمم المبادرات الجارية لبناء القدرات وتنمية المهارات التي تغطيها مراكز الامتياز التابعة للاتحاد وأكاديمية الاتحاد. وكان المشروع في مرحلته الأولى، وتجري تعبئة الموارد باستمرار لتغطية جميع المناطق، ولا سيما البلدان النامية، حسب المطلوب. وفيما يتعلق بإعادة الأموال، عند اكتمال المشروع، تعاد أي أموال متبقية إلى الشركاء الذين ساهموا كلاً حسب نسبة مساهمته. وفي حال تعذر تنفيذ المشروع بسبب تخلف المانحين عن تقديم الأموال الملتزَم بتقديمها، تعاد موارد صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT-DF) الموزعة لهذا المشروع إلى الصندوق. وفي بعض الحالات، عند تنفيذ المشاريع بالكامل وتحقُق فوائض في أموال الصندوق نتيجة لكفاءات الإنفاق، يعاد الرصيد المتبقي إلى الصندوق.

4.2 واعتبر الرئيس أن أعضاء المجلس يودّون الخلوص إلى أن تُجرى بالمراسلة مشاورة مع الدول الأعضاء في المجلس لتُحيط علماً بالوثيقتين C21/34 وC20/34، مراعاةً لطبيعة هذا البند العاجلة.

5.2 و**خلص** الاجتماع إلى ذلك.

# 3 تقوية الحضور الإقليمي (الوثيقة [C21/25](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0025/en))

1.3 لفت نائب مديرة مكتب تنمية الاتصالات الانتباه إلى الوثيقة C21/25 بشأن تقوية الحضور الإقليمي، وهي وثيقة تكملها معلومات مفصلة ترد في الوثيقة C21/INF/6 التي أبلغت عن تنفيذ القرار 25 (المراجع في دبي، 2018). والوثيقة C21/25 هي نسخة محدثة من الوثيقة C20/25 التي قُدمت إلى المجلس في عام 2020، ولكنها لم تُعرض أو يُنظر فيها. ولخص التقرير الأنشطة الرئيسية لمكتب تنمية الاتصالات في المناطق. وتبين الأرقام الواردة في الوثيقة الأموال التي صُرفت في عام 2020، ولا تشير بالضرورة إلى جميع المشاريع المنفذة. وفي نهاية عام 2020، تمت الموافقة على 25 مشروعاً جديداً لدفع عجلة المبادرات الإقليمية في جميع مناطق الاتحاد، بما في ذلك بضعة مشاريع متعددة المناطق. وكان التحضير لتسعة مشاريع جديدة جارياً مع الشركاء، ويُتوقع الانتهاء من التفاصيل والموافقة عليها في عام 2021. وفيما يتعلق بمكتب منطقة جنوب آسيا الجديد للاتحاد الدولي للاتصالات، الذي كان يجري إنشاؤه في الهند، أبلغ المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس أن الاتحاد وحكومة الهند وافقا، منذ إعداد الوثيقة C21/25، على اتفاق البلد المضيف.

2.3 ورحب أعضاء المجلس بالتقرير وبالجهود المبذولة لتقوية الحضور الإقليمي للاتحاد وتحسين مساءلة وكفاءة المكاتب الإقليمية، حيث أن العمل الإقليمي حيوي للحفاظ على فعالية الاتحاد وصلته بالواقع الإقليمي، ولضمان استجابة الاتحاد للاحتياجات المحلية. وأُثني على عمل المكاتب الإقليمية؛ فقد أدت دوراً رئيسياً في التحضير للمؤتمرات، ولا سيما في الجمع بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد بشأن المسائل ذات الصلة المحلية. ويجب تمويل المكاتب الإقليمية بالكامل وتزويدها بالموارد البشرية الكافية، وينبغي أن تعمل في تماسك مع بعضها البعض ومع مقر الاتحاد في جنيف، تحت شعار "الاتحاد الواحد". وينبغي أن تجرى أي إعادة هيكلة للحضور الإقليمي بما يتماشى مع مبادئ وتوجيهات هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وينبغي استخدامها كفرصة للتعاون مع مكاتبها الإقليمية. وينبغي أن تعد الأمانة مقترحات لمراجعة الحضور الإقليمي كي ينظر فيها فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) في اجتماعه المقبل، وينظر فيها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 (PP‑22).

3.3 وشكر نائب مديرة مكتب تنمية الاتصالات أعضاء المجلس على ما أبدوه من دعم لعمل الاتحاد على المستوى الإقليمي، وقال إن عدداً من القضايا التي أثيرت، ومنها وضع معايير موضوعية لإنشاء المكاتب الإقليمية، قد أُدرجت في تقرير شركة برايسووترهاوس كوبرز (Pwc) ويجري تناولها من خلال عملية الاستعراض. وينبغي أن يعبِّر الحضور الإقليمي بالفعل عن "اتحاد واحد"؛ وقد نوقش التنسيق مطولاً في الفريق المخصص التابع لفريق العمل CWG-FHR، وتتخذ الأمانة خطوات لتحسين التماسك. ويجري النظر في إنشاء لجنة تنسيق داخلية، وتجري مراجعات للموقع الإلكتروني ليحسِّن تبيان عمل مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات في كل منطقة. ويؤمل في أن ترى الدول الأعضاء في القريب العاجل تحسنا في المعلومات المقدمة عبر الموقع الإلكتروني. وستسعى الأمانة إلى تقديم المعلومات المطلوبة إلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشري (CWG-FHR) استعداداً لمؤتمر المندوبين المفوضين القادم.

4.3 وطلب عضو المجلس من باكستان توضيحاً بشأن المقترح الداعي لإنشاء مكتب لمنطقة جنوب آسيا في الهند. وقال إن إدارته تؤيد من حيث المبدأ إنشاء مكتب المنطقة، ولكن ما يشغلها هو أن موقع هذا المكتب يجب أن يتقرر بتوافق الآراء. وقد عبرت باكستان عن هذا الموقف كتابةً في عام 2018، مقروناً بالرأي القائل بضرورة وجود معايير تقييم واضحة وإجراءات عمل معيارية لتقديم المقترحات والنظر فيها بشأن مكاتب المناطق التابعة للاتحاد. وفي دورة المجلس لعام 2018، أكد عدد من أعضاء المجلس بالمثل على الحاجة إلى معايير موضوعية في هذا الصدد. وقد تجلت الطبيعة المطولة للنقاش والافتقار إلى توافق أو استنتاج بهذا الشأن في المحضر الموجز لدورة المجلس لعام 2018 الذي لم يحدد البلد المضيف المرتَقب. علاوة على ذلك، من المهم أن يؤكد المجلس أن التحرك لإنشاء مكتب إقليمي جديد يتناغم مع روح العمليات والمقررات والقرارات وتقارير الاستعراض السابقة، وليس أقلها قرار المجلس 1114، وتقرير وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة لعام 2009، والقرار 25 لمؤتمر المندوبين المفوضين (المراجع في دبي، 2018)، والتي دعت جميعها إلى معايير موضوعية. واعتبرت باكستان أن المضي قدماً في إنشاء مكتب إقليمي في جنوب آسيا بدون اتباع نهج قائم على المعايير ووضوح الغرض من شأنه أن يضر بآلية توافق الآراء للمجلس، وحثت المجلس على اعتماد نهج تدريجي للتعامل مع المقترح مع مراعاة وجهات نظر واتفاقات جميع بلدان المنطقة المعنية.

5.3 وقال عضو المجلس من الهند إن القرار بشأن مكتب المنطقة الجديد لجنوب آسيا قد اتُخذ بالإجماع في الاجتماع الأخير للمجلس عام 2018، الذي عقد في دبي. وقد أيده أعضاء في المجلس من جميع أنحاء العالم، على أساس معايير موضوعية، من قبيل تغطية عدد كبير من السكان (24 في المائة من سكان العالم). وكانت عملية التحضير قبل اتخاذ هذا القرار شاملة، وتضمنت التشاور مع الدول الأعضاء في المنطقة. وقد سُجل قرار المجلس بوضوح في المحضر الموجز للجلسة. وما برحت إدارته تبذل قصارى جهدها وتنشر موارد واسعة لإكمال العملية والانتهاء من اتفاق البلد المضيف وإبرامه.

6.3 وقال نائب مديرة مكتب تنمية الاتصالات إن المجلس ناقش في دورته في أبريل 2018 إنشاء مكتب المنطقة الجديد في الهند، وذلك بعد التشاور مع الدول الأعضاء في المنطقة، وتواصل النقاش مطولاً بهذا الشأن في اجتماعه الأخير الذي عقد في أكتوبر 2018 في دبي. وقد ورد القرار في المحضر الموجز لذلك الاجتماع (الفقرة 11.4 من الوثيقة C18/129).

7.3 وقال عضو المجلس من باكستان إن القرار الوارد في المحضر الموجز المذكور أعلاه غامض ومتناقض وملتبس. ولم يحدد البلد المضيف المرتقَب. وذكر أن المجلس "يمكنه الموافقة" بدلاً من "يوافق". وعلاوة على ذلك، ذكر أن الأمانة ينبغي أن تقترح معايير واضحة ينبغي منطقيا أن تسبق القرار لا أن تليه.

8.3 وقال المستشار القانوني للاتحاد، تجب قراءة الفقرة 11.4 من المحضر الموجز للاجتماع الأخير للمجلس في دورته لعام 2018 طي الوثيقة C18 / 129 بالاقتران مع الفقرة 9.4 من الوثيقة نفسها وفي ضوءها، ففيها قال الأمين العام: يبدو أن لا اعتراض على إنشاء مكتب للاتحاد في منطقة يقطنها 24 في المائة من سكان العالم، وقد خصصت الهند بالفعل الموارد المالية اللازمة لذلك. وكان بناء على ذلك أن اعتبر الرئيس أن المجلس يمكنه الموافقة على تأكيد إنشاء مكتب المنطقة في الهند وعلى دعوة الأمين العام إلى بدء التفاوض على إبرام اتفاق مع البلد المضيف يشمل الترتيبات المالية. وفيما يتعلق بالمعايير، طلب المجلس كذلك إلى الأمانة أن تقترح معايير واضحة لإنشاء مكتب منطقة: ويشير استخدام صيغة النكرة بدلاً من ال التعريف للمنطقة إلى أن الطلب لا يتعلق بـمكتب "المنطقة" الذي تأكد إنشاؤه، بل بإنشاء مكاتب المناطق في المستقبل بشكل عام، وعلى هذا الأساس طُلب إلى شركة PwC تفحص مسألة معايير إنشاء مكاتب منطقة للاتحاد في دراستها للحضور الإقليمي للاتحاد.

9.3 واعتبر الرئيس، مشيراً إلى أن تعليقات باكستان والهند سترد في المحضر الموجز للاجتماع، أن أعضاء المجلس يودّون الخلوص إلى أن تُجرى بالمراسلة مشاورة مع الدول الأعضاء في المجلس كي تأخذ علماً بالوثيقتين C21/25 وC20/25، مراعاةً لطبيعة هذا البند العاجلة.

10.3 و**خلص** الاجتماع إلى ذلك.

# 4 كيفية استخدام الاتحاد حالياً لإطار [البرنامج العالمي للأمن السيبراني](https://www.itu.int/en/action/cybersecurity/Pages/gca.aspx) (الوثيقة [C21/36](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0036/en))

1.4 قدم ممثل الأمانة العامة التقرير المتعلق بكيفية استخدام الاتحاد لإطار البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA)، الوارد في الوثيقة C21/36 التي قدمت لمحة عن الأنشطة التي قام بها الاتحاد في إطار البرنامج العالمي للأمن السيبراني منذ إطلاقه عام 2007.

2.4 واعتبر الرئيس أن أعضاء المجلس يودّون الخلوص إلى أن تُجرى بالمراسلة مشاورة مع الدول الأعضاء في المجلس كي تأخذ علماً بالتقرير الوارد في الوثيقة C21/36 ، مراعاةً لطبيعة هذا البند العاجلة.

# 5 المبادئ التوجيهية لاستعمال الاتحاد للبرنامج العالمي للأمن السيبراني (الوثيقتان [C21/71](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0071/en) و[C21/82](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0082/en))

1.5 قدم ممثل الأمانة العامة التقرير الوارد في الوثيقة C21/71، والذي أورد مبادئ توجيهية محددة بشأن كل دعامة من دعائم البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) والمبادئ التوجيهية العامة الشاملة. وقد وُضعت المبادئ التوجيهية بمراعاة دور الاتحاد باعتباره الميسر الوحيد لخط العمل جيم 5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) ولأنشطته حتى الآن، والتوصيات الواردة في تقرير عام 2008 لفريق الخبراء رفيعي المستوى (HLEG)، والتطورات في هذا المجال منذ عام 2008، والمدخلات المكتوبة الواردة من الدول الأعضاء وغيرهم من أصحاب المصلحة والملاحظات التقييمية الواردة في المشاورتين المفتوحتين اللتين حضرهما عدد غفير من جميع أصحاب المصلحة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات. ودُعي المجلس إلى النظر في هذه الوثيقة والموافقة عليها.

2.5 وأقر بعض أعضاء المجلس بأهمية البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) وقيمة المبادئ التوجيهية في تمكين استخدام الإطار على نحو أفضل إذ أخذت في الاعتبار التطورات الراهنة في الفضاء السيبراني. وأقروا أيضاً بأهمية هذه العملية بالنظر إلى أن الاتحاد هو الميسر الوحيد لخط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات الذي يسعى إلى بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

3.5 وأعرب عدد من أعضاء المجلس عن تقديرهم وتأييدهم للمبادئ التوجيهية، على النحو الوارد في الوثيقة C21/71، وعن اعتقادهم بأن الوثيقة تمثل حلاً وسطاً جيداً يأخذ في الاعتبار المدخلات الواردة من الدول الأعضاء وغيرهم من أصحاب المصلحة، وتعزيزاً للبرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) الذي ما برح يمثل أداة قيمة في توجيه الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وصياغة استراتيجيات الأمن السيبراني.

4.5 ورحب أحد أعضاء المجلس بالإشارة إلى الرقم القياسي العالمي للأمن السيبراني (GCI) في المبادئ التوجيهية كأداة لتوجيه الاتحاد في استخدامه للبرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA). وشدد عضو آخر في المجلس على أهمية الرقم القياسي العالمي للأمن السيبراني في مساعدة البلدان على وضع استراتيجيات الأمن السيبراني، واقترح أن تنص المبادئ التوجيهية على أن هذا الرقم القياسي ينبغي إصداره على فترات منتظمة مدتها سنتان.

5.5 واقترح أحد أعضاء المجلس تعديل البند 12.3 من التقرير ليحصر استمرار صلاحية التوصيات، المتعلقة بالدعامة 2 طي تقرير فريق الخبراء رفيعي المستوى (HLEG) لعام 2008، في تلك التي حققت توافقاً في الآراء أو اتفاقاً واسع النطاق.

6.5 وقدم عضو المجلس من كندا المساهمة الواردة في الوثيقة C21/82 بالنيابة عن أستراليا وكندا والجمهورية التشيكية ورومانيا والمملكة المتحدة. وقال، رغم أن البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) يشكل وثيقة مرجعية مفيدة لتعاون أصحاب المصلحة المتعددين، توجد وستبقى مواقف متباعدة بشأن الحاجة إليه ونطاقه والغرض منه والجمهور المستهدف من المبادئ التوجيهية عند استخدامها. بالإضافة إلى ذلك، أوضح التقرير الوارد في الوثيقة C21/36 أن الاتحاد يستخدم بالفعل البرنامج العالمي للأمن السيبراني بفعالية وكفاءة. علاوة على ذلك، هناك أصلاً قرارات متعددة تتعلق بالأمن السيبراني بالإضافة إلى مبادئ توجيهية ومبادرات بشأن إعداد الاستراتيجيات الوطنية للأمن السيبراني والمجالات ذات الصلة، فضلاً عن العمل الذي تقوم به لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات. وإن لم يكن بدٌ من المبادئ التوجيهية بشأن استخدام الاتحاد للبرنامج العالمي للأمن السيبراني، فينبغي أن تقتصر على مقدمة موجزة وأنشطة محددة في إطار دعائم البرنامج الخمس، على النحو المبين في الوثيقة C21/82.

7.5 ولم يكن أحد أعضاء المجلس متأكداً من لزوم ومسوِّغ الفهم المشترك لمصطلح " التكنولوجيات الناشئة" الذي دعت إليه الوثيقة C21/82.

8.5 وأعرب بعض أعضاء المجلس عن تأييدهم لتبسيط المبادئ التوجيهية والاستغناء عن التعليق على الدعائم الخمس للبرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) وعن اعتقادهم بأن الوثيقة C21/82 كانت خطوة في الاتجاه الصحيح.

9.5 وأكد عضو آخر في المجلس ، معرباً عن التأييد للوثيقة C21/82، أن الاتحاد ليس الهيئة الوحيدة العاملة في مجال الأمن السيبراني وينبغي أن يواصل، في إطار ولايته، تعزيز التعاون والتنسيق بين أصحاب المصلحة الوطنيين والإقليميين والدوليين ومن القطاع الخاص. المضطلعين بالأمن السيبراني، وينبغي، على نحو مهم، أن ينشئ آلية لتنسيق عمل لجان الدراسات المتنوعة في مجال الأمن السيبراني من أجل تجنب الازدواجية.

10.5 وقال أحد أعضاء المجلس إن الاتحاد يمكن أن يؤدي دوره في منظومة الأمم المتحدة من خلال آليات التنسيق القائمة، بما في ذلك من خلال مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق.

11.5 وقال عضو آخر في المجلس بالنظر إلى مخاوف المنتديات والمنظمات الدولية التي تتعامل مع الإنترنت من أن المبادرات الوطنية بشأن الأمن السيبراني كثيراً ما تكون متناقضة وتؤدي إلى التجزئة في مساحة الإنترنت العالمية الشاملة، ينبغي عدم التقليل من دور الاتحاد باعتباره الميسر الوحيد لخط العمل جيم 5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات. فالاتحاد هو المنتدى الذي يمكن فيه لجميع أصحاب المصلحة، سواء كانوا من الدول الأعضاء أو القطاع الخاص أو المجتمع المدني، أن يجتمعوا للتوصل إلى توافق في الآراء في هذا الصدد.

12.5 وقال عدد من أعضاء المجلس إنهم يؤيدون اعتماد الوثيقة C21/71 دون تغييرات صياغية، بينما أصر آخرون على تمنعهم عن الموافقة على المبادئ التوجيهية كما وردت في تلك الوثيقة.

13.5 وفي إشارة إلى غياب التوافق في الآراء، اعتبر الرئيس أن أعضاء المجلس يودّون الخلوص إلى أن تُجرى بالمراسلة مشاورة مع الدول الأعضاء في المجلس كي تكلف الأمانة بإجراء مزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء في المجلس، مراعاةً لطبيعة هذا البند العاجلة مع أخذ المدخلات الواردة والتعليقات المقدمة في هذا الاجتماع بعين الاعتبار. وينبغي للأمانة أن تعيد الوثيقة المراجعة للنظر فيها والموافقة عليها في الدورة المقبلة للمجلس.

14.5 و**خلص** الاجتماع إلى ذلك.

# 6 تقرير من مكتب الأخلاقيات (الوثيقة [C21/59](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0059/en))

1.6 قدمت مسؤولة الأخلاقيات التقرير الوارد في الوثيقة C21/59 الذي يقدم استعراضاً لأنشطة مكتب الأخلاقيات في عام 2020 والملاحظات التي يتعين النظر فيها بشأن الأنشطة المستقبلية. وأشارت على وجه الخصوص إلى أن إصدار ميثاق لمكتب الأخلاقيات سيساعد على تحديد دوره ومسؤولياته بشكل أفضل وسيأتي في الوقت المناسب كجزء من العمل الإضافي لإدماج وحدة التحقيق الجديدة في النصوص والسياسات ذات الصلة بالاتحاد. وفي عام 2021، سيعطي مكتب الأخلاقيات الأولوية لتقوية وتنسيق الإطار الأخلاقي والآلية الأخلاقية من مراجعة السياسة المتعلقة بالتحرش والتحرش الجنسي إلى تقديم مدخلات في استعراض الإجراءات التأديبية. ودُعي المجلس إلى أخذ العلم بالوثيقة C21/59 والوثيقة C20/59 التي تضمنت تقرير العام السابق.

2.6 وأعرب عدد من أعضاء المجلس عن تقديرهم للتقرير والعمل الذي قام به مكتب الأخلاقيات.

3.6 وأثنى أحد أعضاء المجلس بشكل خاص على الأهمية التي تعلَّق على أنشطة إذكاء الوعي وتدريب موظفي الاتحاد على التعامل مع المسائل المتعلقة بالأخلاقيات من أجل ضمان تنفيذ السياسات بالكامل. وأعرب عن تقديره أيضاً لتعاون الاتحاد في الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة لضمان أن تحافظ المنظمات على أعلى المعايير الأخلاقية.

4.6 وأيد عضو آخر في المجلس الدعوة إلى إصدار ميثاق، منوهاً إلى أهمية تحديد مسؤوليات مكتب الأخلاقيات.

5.6 ورداً على سؤال من أحد أعضاء المجلس، قالت مسؤولة الأخلاقيات إن التحقيقات ليست من اختصاص مكتب الأخلاقيات، وإنها بالتالي لن تتمكن من عرض مستجدات حالة الشكاوى الخمس التي قُدمت للتحقيق الرسمي.

6.6 واعتبر الرئيس أن أعضاء المجلس يودّون الخلوص إلى أن تُجرى بالمراسلة مشاورة مع الدول الأعضاء في المجلس لتُحيط علماً بالوثيقتين C21/59 و C20/59، مراعاةً لطبيعة هذا البند العاجلة.

7.6 و**خلص** الاجتماع إلى ذلك.

# 7 التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء مدة الخدمة (ASHI) (الوثيقة [C21/46](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0046/en))

1.7 قدم ممثل الأمانة العامة الوثيقة C21/46 ولفت الانتباه إلى العوامل التي تؤدي إلى ارتفاع مستوى التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومقترح فريق عمل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التابع للأمم المتحدة الداعي لأن تنشئ كل منظمة تابعة للأمم المتحدة صندوقاً احتياطياً مخصصاً، بناءً على مساهمة بنسبة 5.35 في المائة من كتلة رواتب المسؤولين المعينين اعتباراً من 1 يناير 2022. ودُعي المجلس إلى أخذ العلم بالوثيقة C21/46 وكذلك الوثيقة C20/46 (Rev.1) التي تضمنت تقرير العام السابق.

2.7 ورداً على أسئلة من أعضاء المجلس، قال رئيس دائرة إدارة الموارد المالية: كان من المقرر تقديم مقترح المساهمة بنسبة 5,35 في المائة من كتلة رواتب المسؤولين المستقبليين المعينين اعتباراً من 1 يناير 2022 إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالتالي لا تزال تتعين الموافقة عليه. ولكن في الوقت نفسه، سيطبق الاتحاد بالفعل هذا الإجراء على الموظفين الجدد، وهو ينوي أيضاً تضمين حكم بشأنه في مشروع الخطة المالية للفترة 2024-2027.

3.7 وأشار إلى كون معظم المنظمات في وضع مشابه، نظراً لشيخوخة القوى العاملة والتكاليف الطبية المرتفعة في منطقة جنيف، وإلى أن الاتحاد يعمل عن كثب مع المنظمات الأخرى، بما في ذلك كجزء من فريق عمل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التابع للأمم المتحدة، للوقوف على أفضل الممارسات في التمويل طويل الأجل. علاوة على ذلك، سمح القرار 5 لمؤتمر المندوبين المفوضين (المراجع في دبي، 2018) باستخدام الوفورات لبناء صندوق التزامات التأمين الصحي بعد نهاية الخدمة، وسعى الأمين العام إلى توزيع فوائض تنفيذ الميزانية لصندوق التأمين الصحي بعد نهاية الخدمة حيثما أمكن ذلك.

4.7 وشدد أخيراً على أهمية التذكر، مع ذلك، بأن الاتحاد منظمة عاملة باستمرار وأن التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لن تصبح مستحقة الدفع إلا عند توقف أنشطة الاتحاد وهي حالة نظرية جداً؛ وغاية ما في الأمر أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) تتطلب من المنظمات أن تمتلك مؤونة لتغطية هذا المآل المستبعَد. ولا توجد بالتأكيد مثل هذه الإشكالات على المدى القصير أو المتوسط.

5.7 ورداً على سؤال من أحد أعضاء المجلس، قال ممثل الأمانة العامة إن الأموال المدفوعة للانضمام إلى الخطة الطبية لجمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة (UNSMIS) قد أُخذت بالكامل من صندوق ضمان  خطة التأمين الصحي الجماعي (CMIP) وبالتالي لم يكن لها أي تأثير على السيولة أو الموارد المالية لدى الاتحاد.

6.7 واعتبر الرئيس أن أعضاء المجلس يودّون الخلوص إلى أن تُجرى بالمراسلة مشاورة مع الدول الأعضاء في المجلس لتُحيط علماً بالوثيقتين C21/46 وC20/46 (Rev.1)، مراعاةً لطبيعة هذا البند العاجلة.

.7.7 و**خلص** الاجتماع إلى ذلك.

# 8 الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الوثيقتان [C21/62](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0062/en) و[C21/80](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0080/en))

1.8 قال ممثل مكتب تنمية الاتصالات، في معرض تقديمه للوثيقة C21/62، إن الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDI) قد نُشر في الفترة من عام 2009 إلى عام 2017، عندما اقتُرح رقم قياسي مراجَع لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يأخذ التطورات التكنولوجية في الحسبان. ومنذ عام 2018، لم تنجح المحاولات الساعية لنشر الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDI) عملاً بالقرار 131 لمؤتمر المندوبين المفوضين (المراجع في دبي، 2018) أو لوضع رقم قياسي جديد تماماً، نظراً لتعذر التوصل إلى توافق في الآراء ضمن فريق الخبراء المعني بمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (EGTI) وفريق الخبراء المعني بالمؤشرات المنزلية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (EGH). ولم يقدم قرار مؤتمر المندوبين المفوضين أي آلية لمعالجة مثل هذه الحالة. وتشير التباعدات العميقة والمتعددة إلى صعوبة تحقيق توافق في الآراء. وعلى وجه الخصوص، لم يتمكن أعضاء فريقي EGTI/EGH من الاتفاق على منهجية أو على عملية تؤدي إلى وضع رقم قياسي. وقد بذلت الأمانة جهوداً مكثفة لحل المأزق، بما في ذلك من خلال اقتراح نسخة مراجَعة من الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومفهوم جديد للرقم القياسي يربط تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأهداف التنمية المستدامة (SDG)، ولكن تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن أي من المقترحين. وسيتطلب حل المأزق الحالي توافقاً على العملية التي يقوم عليها إعداد للرقم القياسي. ومع ذلك، فقد واصلت الأمانة تنفيذ ولايتها فيما يتعلق بالإحصاءات الرسمية وإيجاد طرق جديدة لعرض البيانات وتقوية جهودها في جمع البيانات.

2.8 وإذ أعرب عضو المجلس من تونس، عن أسفه لعدم إمكانية نشر الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDI) لعدة سنوات، قدم الوثيقة C21/80 التي تضمنت مقترحاً بنشر الرقم القياسي للأعوام 2018 و2019 و2020 والأعوام اللاحقة باستخدام المنهجية الأولية، إلى أن تتسنى الموافقة على نهج جديد، مع مواصلة العمل بشأن مقترح الأمانة لعام 2020، ورفده بعدد من المؤشرات الإضافية.

3.8 وحث الرئيس أعضاء المجلس على التركيز على كيفية إحراز تقدم بشأن قضية مهمة بدلاً من الخوض في كيفية نشوء هذا الموقف، وتجنب إعادة فتح المناقشات السابقة.

4.8 وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، أُعرب عن التقدير للأمانة لما تبذله من جهود للخروج من المأزق ومواصلة عملها الإحصائي في الوقت نفسه، وجرى التأكيد على أهمية وجود رقم قياسي موثوق. وفي حين رأى عدد من أعضاء المجلس أن مزيداً من الجهود ينبغي أن تُبذل لمعالجة عدم توافق الآراء ضمن فريقي EGTI/EGH، وقدم البعض منهم مقترحات منهجية محددة، أعرب آخرون عن رأي راسخ يقول بضرورة تأجيل مواصلة المناقشات بين فريقي EGTI/EGH إلى حين حل الأسباب الكامنة وراء المأزق. واقتُرحت إحالة المسألة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 ليبت فيها في سياق القرار 131. وشجع أحد أعضاء المجلس الأمانة على الانخراط في مناقشات، تشمل المنهجية والعمليات، مع الدول الأعضاء قبل العودة بتقرير إلى المجلس في دورته القادمة. ورحب آخرون بالمقترح الذي قدمته إدارة تونس كأساس بنَّاء يمكن البناء عليه. وأُعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي نشر الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDI) باستخدام المنهجية القائمة أو منهجية جديدة، مثل مقترح الأمانة لعام 2020، أو كف العمل به. وطُلب المزيد من المعلومات بشأن جهود الأمانة لتحقيق توافق في الآراء بشأن نشر الرقم القياسي وبالتالي تنفيذ القرار 131 (المراجع في دبي، 2018).

5.8 وقال ممثل مكتب تنمية الاتصالات إن جميع سبل تحقيق توافق على المنهجية الأصلية أو المراجعة أو مقترح الأمانة لعام 2020 بشأن الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDI) قد استُنفدت. ولن تتسنى معالجة القضايا المتعلقة بتوفر وجودة البيانات وتحقيق توافق في الآراء إلى حين حل مسائل الإدارة.

6.8 ولاحظ الرئيس أن المجلس ليس منتدىً لمناقشة التفاصيل التقنية ولكن يجب إيجاد أفق مستقبلي، واعتبر أن أعضاء المجلس يودّون الخلوص إلى ما يلي:

- أُخذ علمٌ بجميع الآراء والتعليقات التي أدليَ بها خلال الاجتماع.

- وأعرب أعضاء المجلس عن تقديرهم للجهود التي تبذلها الأمانة العامة للنهوض بالعمل الإحصائي.

- واتُفق على تأجيل أي مناقشة وأي قرار بشأن مستقبل الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDI) إلى حين انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي في سياق القرار 131.

- واعتبر الرئيس أن أعضاء المجلس يودّون الخلوص إلى أن تُجرى بالمراسلة مشاورة مع الدول الأعضاء في المجلس لتُحيط علماً بالوثيقة C21/62، مراعاةً لطبيعة هذا البند العاجلة..

7.8 **وخلص** الاجتماع إلى ذلك.

# 9 نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 ذات الآثار المالية (الوثيقة [C21/67](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0067/en))

1.9 قال نائب مدير مكتب الاتصالات الراديوية، في معرض تقديمه للوثيقة C21/67: منذ نظر أعضاء المجلس في هذا الموضوع في عام 2020، استخدم الأمين العام سلطته القائمة لتوزيع وفورات في تنفيذ ميزانية مكتب الاتصالات الراديوية لعام 2020 من أجل تمويل تطوير برمجيات مطلوبة لتنفيذ بعض من نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19). ونظراً لإلغاء اجتماعات حضورية نتيجة لجائحة كوفيد-19، وما يرتبط بذلك من وفورات تحققت، لم تكن هناك إشكالات تمويل مستحِق ولم يسدَد.

2.9 واعتبر الرئيس أن أعضاء المجلس يودّون الخلوص إلى أن تُجرى بالمراسلة مشاورة مع الدول الأعضاء في المجلس لتُحيط علماً بالوثيقة C21/67 ، مراعاةً لطبيعة هذا البند العاجلة، وأن مكتب الاتصالات الراديوية من شأنه أن يستعرض ويراجع، حسب الاقتضاء، التقديرات الخاصة بإعداد بنود جدول أعمال المؤتمر WRC-23 المحددة التي يحددها المؤتمر WRC-19؛ وإذا لزم الأمر، يجوز أن يقدم الأمين العام طلباً مراجعاً إلى اجتماع المجلس لعام 2022.

3.9 و**خلص** الاجتماع إلى ذلك.

# 10 طلبات الإعفاء من مساهمة مالية في تحمل نفقات الاتحاد (الوثيقة [C21/39 والإضافة 1](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0039/en))

1.10 قدم ممثل الأمانة العامة الوثيقة C21/39 والإضافة 1 اللتين تضمنتا طلبات الإعفاء من رسوم أعضاء القطاع. ومن بين المعايير الرئيسية للإعفاء، الذي يمكن أن يقره المجلس بناء على توصية الأمين العام، أن الكيان الطالب يجب أن يكون منظمة إقليمية أو دولية لا تهدف للربح وتتعامل مع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتمثل أعضاء يتسمون أيضاً بمكانة غير هادفة للربح، ويجب أن تقدم فوائد متبادلة إلى اتحاد.

2.10 واستوضح أحد أعضاء المجلس بشأن ما إذا كان يجب على جميع أعضاء هذه المنظمة الإقليمية أو الدولية أن يكونوا أيضاً غير هادفين للربح، حيث أن بعض الإعفاءات السابقة الممنوحة تشير إلى خلاف ذلك.

3.10 فأجاب ممثل الأمانة العامة بأن إعفاءات يوصى بها في بعض الأحيان للمنظمات التي تضم غالبية أعضاء غير هادفين للربح، ولكن الأمر متروك للمجلس دائماً للبت فيه.

4.10 واعتبر الرئيس أن أعضاء المجلس يودّون، مراعاةً لطبيعة هذا البند العاجلة، الخلوص إلى أن تُجرى بالمراسلة مشاورة مع الدول الأعضاء في المجلس للموافقة على طلبات القبول كأعضاء قطاع، معفيين من المساهمة المالية، كما أوصى الأمين العام في الوثيقة C21/39 والإضافة 1.

5.10 و**خلص** الاجتماع إلى ذلك.

# 11 استراتيجية تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة (الوثيقة [C21/38](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0038/en))

1.11 قال ممثل الأمانة العامة، في معرض تقديمه للوثيقة C21/38، المتعلقة بتنفيذ قرار مؤتمر المندوبين المفوضين رقم 191 (المراجع في دبي، 2018) بشأن استراتيجية تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة، أنها أُعدت في الأصل باعتبارها الوثيقة C20/38 لتقديمها إلى دورة المجلس لعام 2020، ولكن لم يُنظر فيها. ولذلك، فقد دُعي أعضاء المجلس إلى الإحاطة علماً بكلتا الوثيقتين.

2.11 ورحب أحد أعضاء المجلس بالجهود المبذولة وأكد على أهمية تبسيط أساليب العمل الإلكترونية وإتاحة الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست للاتحاد.

3.11 واعتبر الرئيس أن أعضاء المجلس يودّون الخلوص إلى أن تُجرى بالمراسلة مشاورة مع الدول الأعضاء في المجلس لتُحيط علماً بالوثيقة C21/38 فضلاً عن الوثيقة C20/38، مراعاةً لطبيعة هذا البند العاجلة.

4.11 و**خلص** الاجتماع إلى ذلك.

# 12 مشاركة الاتحاد في مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (الوثيقة [C21/69](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0069/en))

1.12 قدم رئيس دائرة إدارة الموارد البشرية الوثيقة C21/69 التي قدمت معلومات أساسية عن تخفيض عدد مقاعد التصويت للاتحاد في مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من مقعد ونصف إلى مقعد واحد. وأوضح أن التغيير نتج عن دمج المنظمة الدولية للهجرة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في عام 2007. ولتوزيع مقعد في مجلس صندوق المعاشات التقاعدية للمنظمة الدولية للهجرة، التي لم يكن لها حق التصويت في البداية، جرى تخفيض عدد المقاعد الموزَّعة إلى الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، دون التشاور مع لجنتي المعاشات التقاعدية لموظفيهما، وجرى تعديل النظام الداخلي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقاً لذلك. وأثارت لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات هذه المسألة مع المجلس الذي طلب إلى فريق العمل المعني بالإدارة التابع له تقديم خيارات محددة بشأن حجم وتكوين مجلس الصندوق المشترك للنظر فيها في يوليو 2021.

2.12 ورحب أحد أعضاء المجلس، وهو عضو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات، بالجهود التي تبذلها هذه اللجنة لمتابعة القضية وإطلاع المجلس على التطورات، على الرغم من أن الدول الأعضاء لم تتأثر بشكل مباشر. ومع ذلك، أكد هو وعضو آخر في المجلس على التأثير غير المباشر على الدول الأعضاء التي تعتمد على موظفي الاتحاد. واستفسر عضو ثالث في المجلس عن الآثار المترتبة على تخفيض عدد المقاعد في مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية وأي إجراء مخطَط إزاءها.

3.12 فأجاب رئيس دائرة إدارة الموارد البشرية بأن التخفيض سيقلل من تأثير الاتحاد في صنع القرار. وستسعى لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد إلى استعادة موضعها وستقدم تقريراً إلى المجلس مرة أخرى بمجرد أن يناقش مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية مقترحات فريق العمل المعني بالإدارة.

4.12 وأضاف الأمين العام أن الجانب الأدعى للقلق في هذا الوضع هو انعدام التشاور؛ وأن التخفيض في حد ذاته صغير نسبياً؛ والتوزيعات مقيدة على أي حال بالعدد الثابت لمقاعد التصويت في مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية؛ والأمانة تعمل مع المنظمات الأخرى المتضررة بشكل مماثل. وحث الدول الأعضاء على النهوض بقضية الاتحاد حيثما أمكن ذلك.

5.12 واعتبر الرئيس أن أعضاء المجلس يودّون الخلوص إلى أن تُجرى بالمراسلة مشاورة مع الدول الأعضاء في المجلس لتُحيط علماً بالوثيقة C21/69، مراعاةً لطبيعة هذا البند العاجلة.

6.12 و**خلص** الاجتماع إلى ذلك.

|  |  |
| --- | --- |
| الأمين العامهــولين جاو | الرئيسس. بن غليطة |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ